

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

الشـرفة الـعـامـة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعریض الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعریفة النصوص عليها يمنته مصالح الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 250 درهما	- - 250 درهما 250 درهما 150 درهما نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....	نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	اللجنة المغربية للاعتماد.. تعين الرئيس. قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحية رقم 2710.11.29 من رمضان 1432 (30 أغسطس 2011) بشأن تعين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد..... منع مؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2719.11.1432 صادر في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية.	فهرست
5249		نـصـوص عـامـة
		صفحة
		ظهير شريف رقم 1.11.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتتنفيذ القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالسيطرة الجنائية..... المسطرة الجنائية.
5235		اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. ظهير شريف رقم 1.07.174 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.....
5250		إقليم العرائش.. تحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2418.11.1432 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالدائرة السقية دار الفروفة، قطاع رقم 2 الواقع بنفوذ الجماعات القروية التالية : ريسانة الجنوبية بإقليم الشمالية والساحل بقيادة خميس الساحل بدائرة وادي المخازن والجماعتين القررتينبني كرفط وعيادة بقيادةبني عروس وبني كرفط دائرة مولاي عبد السلام بن مشيش بإقليم العرائش وبالإدن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.....
5238		

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص عامة**

- ظهير شريف رقم 1.11.168 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتغيفيد القانون رقم 16.11 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية.....
- 5252

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والميد البحري رقم 2419.11 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية السقورةة دار الخروفة، قطاع رقم 1 الواقع بنفوذ الجماعات القروية ريسانة الجنوبية وسوق الطلبة وأولاد أوشيع بقيادة خميس الساحل والطلبة بدائرة وادي المخازن والجماعة القروية بوجديان بقيادة تطفت بدائرة اللوكوس والجماعتين القرويتينبني كرفط وزعوردة بقيادةبني كرفط بدائرة مولاي عبد السلام بن مشيش بإقليم العرائش وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأرضي.....

تفويض الإمضاء.

- قرار لوزير الداخلية رقم 3050.11 صادر في 28 من ذي القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء.....
- 5251
- قرار لوزير الداخلية رقم 3051.11 صادر في 28 من ذي القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء.....
- 5251

نصوص عامة

«المادة 1-653. لا تقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية».

المادة الثانية

تفير وتتمم كما يلي أحكام المواد 5 و 6 و 20 و 22 و 45 و 46 و 47 و 57 و 66 و 365 و 649 و 650 و 651 من القانون المذكور رقم 22.01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية :

«المادة 5. - تقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمروor :

» - خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية ؛

» - أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية ؛

» - سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفه.

.....
غير أنه إذا كان الضحية.....
سن الرشد المدني.

«لا تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية».

«المادة 6. - ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

«يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

«يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

«يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

«يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

.....
«يسري أجل جديد للتقادم.....
(الباقي بدون تغيير).

ظهير شريف رقم 1.11.169 صادر في 19 من ذي القعده 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنمية القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنمية القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعده 1432 (17 أكتوبر 2011).

وقد بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

قانون رقم 35.11

يتضمن تغيير وتنمية القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة الأولى

تضاف على النحو التالي المادتان 1-22 و 1-653 إلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 1-22. - يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

«تخضع هذه الفرق لتسهيل النيابة العامة التي تشرف على البحث. «يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقه مشتركة تتالف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه «النيابة العامة المختصة لهذا الغرض».

«يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضباط الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرتها مقرها. ويمكن لهذه الغاية لجميع الوكلاء العامين للملك أن يرفعوا إليه تلقائياً ملاحظاتهم حول أداء ضباط الفرقة الذين سبق أن أجروا أبحاثاً تحت إشرافهم خلال السنة.

«يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وأجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة «تفوذه». كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال.

«يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت «الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضاً مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

«يحرر تقريراً مناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك «بملاحظاته وبما يعاينه من إخلالات.

«يتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات ويرفع تقريراً بذلك لوزير العدل».

«المادة 46.- إذا حدث لوكيل الملك من قبله.

«إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع، فإن الوكيل العام للملك ينتدب أحد نوابه أو أحد قضاة النيابة العامة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة مؤقتاً، إن اقتضت ضرورة العمل ذلك، على أن يشعر وزير العدل فوراً».

«المادة 47.- إذا تعلق الأمر عليها بالحبس، يستعين عند الاقتضاء.

«إذا صدر في المادة 385».

«في حالة عدم إصدار بالحكم في الجرائم.

«يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنة، أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت «معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات «الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، وفي هذه الحالة يحلل وكيل الملك قراره.

«المادة 20.- يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية :

«- المدير العام وضباطها :

«- ضابط الدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة :

«- الباشوات والقواد :

«- المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية :

«- لفتشي الشرطة وزير الداخلية :

«- للدركين بالدفاع الوطني».

«المادة 22.- يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.

«يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك، أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلب منهم ذلك «السلطة القضائية أو العمومية.

«يتبع إشعار النيابة العامة المختصة مكانياً بهذا الانتقال كما يتبع «أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانياً.

«يمارس ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون.

«إذا تعلق الأمر بانتقال ضابط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائريتها. كما يمكنهم الاستعانتا بضباط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانياً.

«في كل دائرة حضرية مجموع الدائرة، (الباقي بدون تغيير).

«المادة 45.- يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة.

«يوجه وكيل الملك لائحة التنقيط إلى الوكيل العام للملك قصد إيداع «وجهة نظره وإحالتها على السلطة المشرفة إدارياً على ضباط الشرطة القضائية. ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار من أجل التقييم «العام المعنى بالأمر.

«يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون «جناية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثة دقيقتين تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه النيابة العامة.

يمتنع على المحامي مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون، على ألا يتتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال مقابل إشهاد.
(الباقي بدون تغيير).

المادة 365.- يجب أن يستهل بالصيغة الآتية :
المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا لقانون.

ويجب أن على ما يأتي :
(الباقي بدون تغيير).

المادة 649.- تتقاضم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب لقوة الشيء المقصي به.
(الباقي بدون تغيير).

المادة 650.- تتقاضم العقوبات الجنائية بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء لقوة الشيء المقصي به.
(الباقي بدون تغيير).

المادة 651.- تتقاضم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء لقوة الشيء المقصي به.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة، كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد «فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم».

المادة 57.- يجب على المعابنات المفيدة.

وعليه أن يحافظ عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء قصد التعرف عليها.

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها.

المادة 66.- إذا تطلبت ضرورة النيابة العامة بذلك.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.

يمكن باذن أربعا وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستة وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي ألقى القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعين محام وكذلك الحق في طلب تعينه في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعنى بالأمر تعين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعين هذا المحامي.

اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2 - تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

(أ) فيما يخص المملكة المغربية :

(I) الضريبة العامة على الدخل :

(II) والضريبة على الشركات :

(وال المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية). و

ب) فيما يخص جمهورية باكستان الإسلامية :

(I) الضريبة على الدخل :

(II) الضريبة المترادفة :

(III) الضريبة الإضافية :

(وال المشار إليها فيما بعد بالضريبة الباكستانية) :

4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض دورياً على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

أ) تعني عبارتنا «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» حسب سياق النص المغربي أو باكستان :

ظهير شريف رقم 1.07.174 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل :

وعلى القانون رقم 37.06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.156 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع بإسلام آباد في 8 أكتوبر 2009 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

ووقعه بالعلف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان رغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

- ك) تعني عبارة «السنة الضريبية» :
- (أ) فيما يخص المغرب، «السنة الضريبية» كما تم تعريفها في القوانين المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل والضريبة على الشركات ؛
- (II) وفيما يخص باكستان، «سنة الدخل» كما تم تعريفها في قانون ضريبة الدخل 2001.

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تطبيق تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، ويرجع المعنى المنحون لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة «مقيم بدولة متعاقدة» أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقاً لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، وتطبق كذلك على تلك الدولة وأي من فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعاً لمقتضيات الفقرة ١، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية ؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي هو مواطنها ؛

د) إذا كان هذا الشخص مواطناً لكلا الدولتين أو لم يكن مواطناً لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

ب) يعني لفظ «المغرب» المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ «المغرب» :

(أ) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي ؛

(II) والمنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعمقاط الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادي طبقاً لتشريعه الداخلي وللقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية ؛

ج) يعني لفظ «باكستان» عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي باكستان كما تم تعريفه في دستور جمهورية باكستان الإسلامية ويشمل أي منطقة ما وراء المياه الإقليمية للباكستان التي طبقاً لتشريع الباكستاني وللقانون الدولي هي منطقة تمارس عليها باكستان حقوقها السيادية وقضاءها فيما يخص الموارد البشرية لامتداد البحر وأعمقاط الباطنية والمياه المتاخمة ؛

د) يعني لفظ «ضريبة» حسب سياق النص الضريبية المغربية أو الضريبة الباكستانية ؛

هـ) يشمل لفظ «شخص» الشخص الطبيعي والشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص ؛

و) يعني لفظ «شركة» أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصاً معنوياً لأغراض فرض الضريبة ؛

ز) تعني عبارتا «مقاولة دولة متعاقدة» و «مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ح) تعني عبارة «النقل الدولي» أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ط) تعني عبارة «السلطة المختصة» :

(أ) فيما يخص المغرب : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

(II) فيما يخص باكستان : الهيئة المركزية للدخل أو ممثلها المرخص له بذلك ؛

ي) يعني لفظ «مواطن» :

(أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية/مواطنة دولة متعاقدة ؛

(II) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة ؛

- ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التخزين أو العرض؛
 ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التحويل من قبل مقاولة أخرى؛
 د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاولة؛
 هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيري أو إضافي للمقاولة؛
 وـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت والناتجة عن هذا الجمع بطابع تحضيري أو إضافي.
5. على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة في حالة ما :
- (أ) إذا كانت له ويزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو
 (ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع ويقوم بتسلیم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقاولة؛
 6. على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.
 7. لا يعتبر أنه لمقاولة دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة مجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاولة وكانت الشروط المتقدمة عليها أو المفروضة بين المقاولة والوكيل في علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

3 - أ) إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيناً بالدولتين المتعاقبتين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيناً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية؛

ب) إذا تعذر تحديد مقر الإدارة الفعلية، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المسألة بالاتفاق مشترك.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «مؤسسة مستقرة» مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة نشاطها كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» بالخصوص :

أ) مقر الإدارة؛

ب) الفرع؛

ج) المكتب؛

د) المصنع؛

هـ) المشغل؛

وـ) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية؛

زـ) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛

حـ) المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع آخر؛

طـ) ومزرعة أو حقل.

3- تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» كذلك :

أ) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو النشاط لأكثر من ستة أشهر؛

بـ) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاولة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاولة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (نفس المشروع أو مشروع مرتبطة به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من شهر واحد في حدود مدة اثني عشر شهراً؛

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة «مؤسسة مستقرة» تشمل :

أـ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاولة؛

أ) المؤسسة المستقرة؛ أو
ب) المبيعات في تلك الدولة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المؤسسة المستقرة؛ أو
ج) أنشطة الأعمال الأخرى الممارسة في تلك الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها بواسطة المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3 عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنس، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاولة مميزة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة وتعامل باستقلالية تامة مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلك لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلك على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المودعة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصرفية) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة المؤسسة المستقرة. وبالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة المبالغ (غير استرداد المبالغ المصرفية) المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب الدين من حساب المقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة أو لأي من مكاتبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتمد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح النسوية لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاصة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعول به، على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركاتتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المدخل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة «ممتلكات عقارية» المذكورة التي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية والتواجد والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والراكيب والطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المدخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأرضي، وكذلك عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لقاولة وكذلك على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

5- إذا كانت الأسهم أو أية حقوق أخرى في شركة تخول مالكها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها هذه الشركة، فإن الدخل من استغلال أو تأجير أو أي شكل آخر من أشكال استغلال هذا الحق في الانتفاع تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينبع منها إلى :

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تلك الدولة - وتفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدي عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المدفأة من قبل شركة مقيدة بدولة متعاقدة لقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة «أرباح الأسهم» المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم وأسهم أو سندات الانتفاع ومحصص المناجم ومحصص المؤسسين أو محصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذا الدخل الناتج عن محصص المشاركة الأخرى الخاضع لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيناً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعلياً. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيدة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفأة من قبل هذه الشركة، ما عدا

5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة مجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع وسلح للمقاولة.

6- لأغراض الفارات السابقة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح النسوية للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية والجوية

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة

المقاولات الشرحية

1- عندما :

أ) تساهم مقاولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارتها أو مراقبة أو رأس المال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مقاولة دولة متعاقدة ومقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي كلتا الحالتين، تكون المقاولاتان مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لو لا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة وتறفرف عليها الضريبة تبعاً لذلك.

ب) بأشططة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان الدين تلك الدولة نفسها، فرعاً سياسياً، جماعة محلية أو مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية

1- إن الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- أ) يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي خصوصاً البث عن طريق الأقمار الصناعية، أو الارتباط، أو الآلياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة المغnetة، أو الأقراص وأقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو فلاحي أو العلمي (اكتساب المهارة).

الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، فإن أرباح شركة مقيمة بدولة متعاقدة وتمارس أعمالها في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مؤسسة مستقرة توجد بها وبعد أن فرضت عليها الضريبة طبقاً للمادة 7 يجوز فرض الضريبة على باقي المبلغ في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة وفقاً لتشريع هذه الدولة، غير أن سعر الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن يتجاوز 10 بالمائة.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4- يعني لفظ «الفوائد» المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح الدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية وسندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيماً بدولة متعاقدة، ويعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً.

(أ) بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة ؛ أو

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقوله التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقوله التي تتبعها إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقوله المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإداره الفعلية للمقاولة.

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأس المال شركة تتكون أموالها أساساً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا كان هذا المقيم يتتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لمارسة أنشطته؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل النسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

(ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي فترة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى فقط.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته مهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت المرتبات عن الخدمات أو الأنشطة مؤداة من طرف مقيم بتلك الدولة الأخرى أو تحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد بتلك الدولة الأخرى.

ب) يقصد بعبارة "مرتبات المساعدة التقنية" المستعملة في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها (بما في ذلك أي مبلغ جزافي) المحصل عليها مقابل المساعدة التقنية والخدمات ذات طبيعة إدارية، تقنية أو استشارية من طرف مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، غير أنها لا تشمل المدفوعات عن أي أنشطة مشار إليها في الفقرة 3من المادة 5 أو المادة 14 أو المادة 15.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية مرتبطاً فعلياً:

(أ) بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛ أو

(ب) بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7 وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية ، فإن تلك الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلى من الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية أو تربط كليهما بشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلى في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15 فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصياً وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن شخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 14، 7 و 15 تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة افي إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي موافق عليه وممول كلها أو جزئياً من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين والتي لا تمارس بهدف الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات والإيرادات العمرية ومنع الضمان الاجتماعي

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات والإيرادات العمرية وغيرها من المرتبات المماثلة المدورة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة. يطبق هذا المقتضى كذلك على الإيرادات العمرية المدورة لمقيم بدولة متعاقدة.

2- إن المعاشات والإيرادات العمرية وغيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المدورة من طرف حكومة دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية من أجل التأمين عن حوادث مستخدميها تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات وغيرها من المبالغ المدورة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

4- يعني لفظ «الإيرادات العمرية» ما يدفع بشكل دوري في آجال ثابتة مدى الحياة أو خلال فترة محددة مقابل كل التزام بالدفع وفقاً لقواعد مناسبة إما نقداً أو بقيمة مكافئة.

3- تشمل عبارة «مهنة حرّة» بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16 و 18 و 19 و 20 و 21 فإن الأجر والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارساً في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارساً فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا :
 أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

ب) وكانت المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

ج) وكانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السادسة عشرة

المكافآت ومرتبات الأطر العليا

1- إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولاً يشغل منصباً إدارياً من مستوى عال في شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة الواحدة والعشرون

الاستاذة والباحثون

- 1 - إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطة أن يكون متانياً من مصادر خارج تلك الدولة.
- 2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساساً لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

- 1 - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أياً كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.
- 2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو منهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبط بها فعلياً. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.
- 3 - على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون

تفادي الزدواج الضريبي

يتم تفادي الزدواج الضريبي كما يلي :

- 1 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولاً، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 تمنح على الضريبة التي تستخلاصها عن مداخيل هذا المقيم خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المودة في تلك الدولة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، والمطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

- 1 - أ) إن الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المودة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛
- ب) غير أن هذه الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيماً بتلك الدولة :

(أ) مواطننا لتلك الدولة ؛ أو

(II) لم يصبح مقيماً بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

- 2 - أ) إن المعاشات المودة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الانقطاع من وداعٍ تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذاك الفرع أو لتلك الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة ؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بتلك الدولة الأخرى ومواطناً لها.

- 3 - تطبق مقتضيات المواد 15 و 16 و 17 و 18 على الأجر والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة الأخرى وكذا على المعاشات المودة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلبة والمتربون والمتربيون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن أو مترب مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرةً بدولة متعاقدة، مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة المذكورة أولاً فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتلقاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأنية من مصادر خارج تلك الدولة.

6. لا يمكن تأويل أي مقتضى في الفقرات السابقة من هذه المادة على أنه يمس بمقتضيات تشريع دولة متعاقدة المتعلقة بفرض الضريبة على الأشخاص غير المقيمين.

7. تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها و تسمياتها.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

1. عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، بإمكانه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات المواتية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2. إذا ثبتت للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوى الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3. تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبديد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها فيما يخص الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4. يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة. إضافة إلى ذلك، يجوز للسلطات المختصة من خلال التشاور أن تضع المساطر الثانية والشروط والأساليب والتقنيات الملائمة لتطبيق المسطرة الودية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية، ما دامت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة

2. لغرض تطبيق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، فإن عبارة "الضريبة على الدخل المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى" تعتبر أنها تشمل مبلغ الضريبة الذي كان من الواجب أداؤه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، لو لم تكن الاستفادة من الإعفاء أو التخفيف طبقاً للقوانين المتعلقة بتشجيع النمو الاقتصادي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الرابعة والعشرون

علم العينين

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عيناً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.

2. لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمين بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عيناً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة.

3. إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنع المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لقيمها اعتباراً لوضعيتهم المدنية أو لأبعائهم العائلية.

4. باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاولة المفروضة عليها الضريبة طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولاً.

5. إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس المالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عيناً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاييس المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

ب) فيما يخص باكستان :

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يوليوز الموالي مباشرة لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ;

(II) وبالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يوليوز الموالي مباشرة لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون

إلغاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار كتابي في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية :

أ) فيما يخص المغرب :

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية :

(II) وبالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

ب) فيما يخص باكستان :

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة بعد نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإخطار بإلغاء الاتفاقية ؛

(II) وبالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة ضريبية تبدأ بعد نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإخطار بإلغاء الاتفاقية ؛

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر بالرباط بتاريخ 18 مايو 2006 في نظيرتين أصلين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، ولكافتا النصوص نفس الجهة. في حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان :

وزير الدولة في الخارجية،
حميد يار حيراج.

عن حكومة المملكة المغربية :

الوزير المنتدب في الشؤون
الخارجية و التعاون،
الطيب الفاسي الفهري.

التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع وتحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض، ويمكن لهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة :

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون

أعضاءبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لاتتس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاءبعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة الثامنة والعشرون

الدخول في حيز التنفيذ

1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق بـ..... في أقرب الأجال.

2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها و تطبق مقتضياتها :

(أ) فيما يخص المغرب :

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(II) وبالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات المدنية رقم 2710.11 صادر في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011) يتعلق بالمنع المقتضي لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري،
كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة الثانية) و 34 (الفقرة الأولى) منه :

ونظرا لضرورة المحافظة على الأصناف البحرية ;
وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ;
وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع ابتداء من 6 نوفمبر 2011، صيد السردين والأنشوب والأسقمري وسياف البحر والسردينال والشنشار لمدة خمس (5) سنوات على طول السواحل الأطلسية الواقعة بين المتوازيين 25° و 24° على مسافة 15 ميلا بحريا تحسب انطلاقا من خطوط الأساس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات المدنية رقم 2710.11 صادر في 29 من رمضان 1432 (30 أغسطس 2011) بشأن تعين رئيس اللجنة الغربية للاعتماد.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على المرسوم رقم 2.10.252 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) القاضي بتطبيق القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيسا للجنة الغربية للاعتماد السيد عبد الله النجار، مدير الجودة ومراقبة السوق بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1432 (30 أغسطس 2011).
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2419.11 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية السقوية دار الخروفة، قطاع رقم 1 الواقع بنفوذ الجماعات التروية ريسانة الجنوبية وسوق الطلبة وأولاد أوشيع بقيادة خميس الساحل والطلبة بدائرة وادي المخازن والجماعة القروية بوجديان بقيادة تطفت بدائرة اللوكوس والجماعتين القرويتين ببني كرفط وزعورة بقيادة بني كرفط بدائرة مولاي عبد السلام بن مشيش بإقليم العرائش وبإلان في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد الاطلاع على محاضر اجتماع المجالس القروية للجماعات القروية زعورة وبني كرفط وريسانة الجنوبية وسوق الطلبة وأولاد أوشيع ووجديان المنعقدة على التوالي بتاريخ 27 و 28 و 29 ديسمبر 2010 و 3 و 4 يناير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة لضم الأراضي الفلاحية بدائرة السقوية دار الخروفة، قطاع رقم 1 الواقع بنفوذ الجماعات القروية ريسانة الجنوبية وسوق الطلبة وأولاد أوشيع بقيادة خميس الساحل والطلبة بدائرة وادي المخازن والجماعتين القرويتين ببني كرفط وزعورة بقيادة بوجديان بقيادة تطفت بدائرة اللوكوس والجماعتين القرويتين ببني كرفط وزعورة بقيادة بني كرفط بدائرة مولاي عبد السلام بن مشيش بإقليم العرائش.

المادة الثانية

يؤذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2418.11 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بدائرة السقوية دار الخروفة، قطاع رقم 2 الواقع بنفوذ الجماعات القروية التالية : ريسانة الجنوبية وريسانة الشمالية والساحل بقيادة خميس الساحل بدائرة وادي المخازن والجماعتين القرويتين ببني كرفط وعياشة بقيادة بني عروس وبيني كرفط بدائرة مولاي عبد السلام بن مشيش بإقليم العرائش وبإلان في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماع المجالس القروية للجماعات القروية بني كرفط وريسانة الجنوبية وريسانة الشمالية والساحل وعياشة المنعقدة على التوالي بتاريخ 28 و 29 و 30 و 31 ديسمبر 2010 و 10 يناير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة لضم الأراضي الفلاحية بدائرة السقوية دار الخروفة، قطاع رقم 2 الواقع بنفوذ الجماعات القروية ريسانة الجنوبية وريسانة الشمالية والساحل بقيادة خميس الساحل بدائرة وادي المخازن والجماعتين القرويتين ببني كرفط وعياشة بقيادة بني عروس وبيني كرفط بدائرة مولاي عبد السلام بن مشيش بإقليم العرائش.

المادة الثانية

يؤذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الداخلية رقم 3051.11 صادر في 28 من ذي القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه :
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)،
ولا سيما الفصل 20 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الصمعطي، المفتش من الدرجة الممتازة،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011).
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 3050.11 صادر في 28 من ذي القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه :
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)،
ولا سيما الفصل 20 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الصمعطي، المفتش من الدرجة الممتازة،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والمأمورين التابعين للمفتشية العامة للإدارة الترابية للقيام بمهاميات
داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011).
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

قانون رقم 16.11

يغير ويتم بموجبه القانون رقم 011.71

الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71

الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث لنظام المعاشات العسكرية

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الفصل 13 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 13 .- لا يجوز أن تكون :

..... (أ)

..... (ب)

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 1.000 درهم في الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكنتصحيحها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطالب به في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط».

المادة الثانية

يغير ويتم على النحو التالي الفصل 15 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 15 .- لا يجوز أن تكون :

..... (أ)

..... (ب)

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 1.000 درهم في الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكنتصحيحها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطلب به في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط».

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح ماي 2011.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.168 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتتنفيذ القانون رقم 16.11 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.11 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياط في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

وقع بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)